

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 195 @ أيها الكافرون { } و 9 { قل هو الله أحد } رواه ابن ماجه . .

قال : وفي العشاء الآخرة نحو { الشمس وضحاها } وما أشبهها . .

553 ش : عن بريدة أن رسول الله كان يقرأ في العشاء ب { الشمس وضحاها } وأشباهها من

السور ، رواه أحمد ، والترمذي . .

554 وفي الصحيح أنه قال لمعاذ لما طول في العشاء ( فلولا صليت ب { سبح اسم ربك الأعلى } و { الشمس وضحاها } . .

قال : ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجرأه . .

ش : يعني أن التفصيل المتقدم على سبيل الاستحباب ، ولو زاد على ذلك أو نقص فلا بأس . .

555 فقد صح عنه أنه قرأ في المغرب بالطور ، وبالمرسلات ، وبالأعراف ، وقرأ في الصبح

بالمعوذتين ، وفي العشاء وهو مسافر ب ( التين والزيتون ) ومقتضى كلامه أن قراءة الفاتحة

واجبة ، وقد تقدم ذلك ، وكلامه موهم ، ويدفع ( هذا ) الوهم ما يذكره به في الأركان لا بد

له من قراءة شيء بعد الفاتحة . .

قال : ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الآخرين من الظهر ، والعصر ، وعشاء الآخر ،

والركعة الأخيرة من المغرب . .

556 ش : في الصحيحين عن أبي قتادة [ رضي الله عنه ] أن النبي كان يقرأ في الظهر والعصر

، وفي الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين [ الآخرين ] بفاتحة

الكتاب ، وعن علي أنه كان يأمر بذلك ، وقال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون في ذلك . ثم

هل النفي لعدم الاستحباب ، أو للكراهة ؟ فيه روايتان ، أحدهما عند أبي البركات الأول ،

لأنه قد جاء عنه أنه زاد أحياناً على قراءة الفاتحة في الآخرين ، والله أعلم . .

قال : ومن كان من الرجال ، وعليه ما يستره ما بين سرته وركبته ، أجرأه ذلك . .

ش : هذا يتضمن أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته ، وهذا المشهورة ، من الروايات ،

وعليه العامة . .

557 لما روي عن علي [ رضي الله عنه ] قال : قال رسول الله [ ] : ( لا تبر